المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ـــــــ المجلد: 58.، العدد: 05.،السنة: 2021.،
الصفحة: 87- 114

دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الطفل اللاجئ

UNHCR's role in protecting refugee children

ط د/العارم حسناوي *
عضو بمخبر الحالة المدنية كلية الحقوق جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة
hasnaouilaram513@gmail.com

تاريخ الارسال: 20/12/ 2020تاريخ القبول: 2021/12/09.تاريخ النشر: ديسمبر 2021

الملخص:

تتم معالجة شؤون اللاجئين ومشاكلهم على المستوى الدولي من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإعتبارها الجهاز الرئيسي المعني بمسائل اللاجئين، وبما أن الأطفال يعتبرون أكثر فئة معرضة للخطر بين اللاجئين حاولنا في دراستنا تحديد الوضع القانوني للأطفال اللاجئين ودور المفوضية في تقرير الحماية اللازمة لهم.

الكلمات المفتاحية:الأطفال اللاجئون،المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،مركز الطفل اللاجئ قانونيا، حماية الطفل اللاجئ.

Abstract :

Refugees and their problems are addressed at the international level by UNHCR as the main body for refugee issues, and since children are considered the most vulnerable among refugees, in our study we have tried to determine the

legal status of refugee children and the role of UNHCR in determining the protection necessary for them.

Keywords: Refugee children, UNHCR, legal refugee status, refugee child protection.

المؤلف المرسل: العارم حسناوي

مقدمة:

أدت الصراعات المتتالية إلى نزوح السكان من أماكن إقامتهم الأصلية والتي ينتمون لها بجنسيتهم هربا من الإضطهاد والصراع المسلح والعنف السياسي بحثا عن الأمن والإستقرار لدول أخرى، لذا يعد مشكل اللجوء من أكثر القضايا التي تواجه المجتمع الدولي.

و لأن مشكل اللاجئين يعتبر أكبر من أن تتصدى له الدول فرادى، حاول المجتمع الدولي بذل جهده من أجل توفير الحماية للاجئين لدى الدولة المستضيفة لهم، وتعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أهم الهيئات الدولية التي عنيت للإهتمام باللاجئين وبما أن الأطفال يشكلون الفئة الأضعف ضمن المجموعة والأكثر عرضة لمختلف أشكال إنتهاكات حقوق الانسان فقد عنيت المفوضية بالسعي لبذل جهودها بهدف التصدي للمشاكل والصعوبات التي قد تعترضهم كما حاولت أن توفر لهم الحماية اللازمة ليحضوا بحياة طبيعية .

و عليه الإشكالية المطروحة تتمثل فيما يلي :

كيف ساهمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الطفل اللاجئ؟

و تتفرع على هذه الإشكالية مجموع من التساؤلات الفرعية وهي :

_ من هو الطفل اللاجئ؟.

_ ما هي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ؟

_ فيما تتمثل جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لحماية الاطفال اللاجئين ؟.

و سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال إعطاء التعاريف للطفل اللاجئ وتمييزها عن المصطلحات المشابهة إضافة لتحليل مضمون بنود الإتفاقيات الدولية والتقارير ذات الصلة بالموضوع .

و نتناول هذه الدراسة في محورين أساسين هما :

المحور الاول : مفهوم الطفل اللاجئ

المحور الثاني : دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الأطفال اللاجئي.

المبحث الأول: مفهوم الطفل اللاجئ

عرف موضوع الطفل اللاجئ إهتماما واسعا على الصعيد الدولي ومكانة خاصة في المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان سواء في حالة السلم أو النزاع المسلح ،و نظرا لأن الطفل اللاجئ يعتبر الفئة الأضعف في المجتمع والأكثر تعرضا للأخطار وتزداد هذه الخطورة عند الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم ،لذلك عمل المجتمع الدولي على وضع إستراتجية خاصة بهم من أجل حمايتهم من كل أشكال العنف والتمييز والإستغلال وضمان توفير الحد الأدنى من الحقوق والحريات الأساسية ،و عليه سنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بالطفل اللاجئ في المطلب الأول ونتطرق إلى المركز القانوني للطفل اللاجئ في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الطفل اللاجئ

لم يرد في الإتفاقيات الدولية تعريف محدد للطفل اللاجئ ولكن تم التطرق لتعريف الطفل في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989، كما تم التطرق إلى التعريف باللاجئ بصفة عامة دون أن يحدد الفئات من النساء الرجال أو الأطفال ،ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق لتعريف اللاجئين في القانون الدولي في(الفرع الأول) والمقصود بالطفل في القانون الدولي في (الفرع الثاني) لنحاول في النهاية إستخلاص تعريف مقترح للطفل اللاجئ.

الفرع الأول : تعريف اللاجئ

سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على المقصود با اللاجئ (أولا) وتمييزه على المصطلحات المشابهة (ثانيا).

أولا :المقصود باللاجئ

قامت الإتفاقيات الدولية بتعريف اللاجئ بصفة عامة ،فعرفته المادة 2/2 من قرار معهد القانون الدولي بشأن المركز القانوني لعديمي الجنسية واللاجئين صادر في دورة بروكسل 1932 بأنه : كل شخص غادر برضاه أو بغير رضاه بسبب أحداث سياسية وقعت في الدولة التي ينتمي إليها ،أو ظل خارج الإقليم دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى[1].

و يعتبر اللاجئ وفق الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 كل شخص إضطر للإبتعاد عن الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته

[1] – حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة – بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران ، 2019/2018، ص 124.

نتيجة تخوفه من التعرض للإضطهاد بسبب إنتمائه الديني أو العرقي أو الجنسية التي يحملها أو إنتمائه لفئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ،و كان غير قادر أو غير راغب في الاستفادة من حماية دولته بسبب هذا التخوف أو كل شخص لا يملك جنسية ويتواجد خارج الدولة محل إقامته المعتادة جراء الأسباب لسابقة الذكر فلا يستطيع العودة بسببها أو لا يرغب في العودة إليها، والملاحظ أن هذا التعريف ينطبق فقط على اللاجئين الأوروبيين الذين هربوا من بلادهم قبل 01 جانفي 1951 إثر تعرضهم للإضطهاد الذي كان يمارس عليهم إبان الحرب العالمية الثانية، لذا فإن ما يعيب هذه الاتفاقية هو إنطباق أحكامها فقط على الأشخاص الذي أعتبروا لاجئين بموجب الترتيبات المعتمدة في 12 ماي 1926 و30 جوان 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933 و10 فيفري 1938 وبروتوكول 17سبتمبر 1939 أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين وكذا كل شخص يوجد خارج دولته بسبب الأحداث التي وقعت قبل 1 جانفي 1951[1].

لذا تم تعديل هذه المادة في ديباجة البرتوكول الصادر في1967 بإسقاط القيد الزمني وإعتبرت أنه يحق لكل شخص إنطبقت عليه الظروف السابقة الذكر عدا القيد المتمثل في الإطار الزمني صفة اللاجئ وذلك على قدم المساواة[2].

---

[1] – جاي س . جودوين – جيل، اتفاقية 1951، المتعلقة بوضع اللاجئين والبرتكول التابع لها، الصادرة عن مكتب الامم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، 2010، ص 01. على الساعة 22:22 بتاريخ 18/ 2020/08على الموقع https://legal.un.org/.

[2] – المرجع نفسه ،ص 03.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الاتفاقيات الدولية لم تضع تعريف خاص بالطفل اللاجئ وإنما إكتفت فقط كما ذكرنا بالتعرف المقدم في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئ في المادة الأولى منها والبرتوكول الملحق بها لسنة 1967 بتعريف اللاجئ بصفة عامة .

ثانيا : تمييز مصطلح اللاجئ عن باقي المصطلحات المشابهة

سنحاول في ما يلي تبيان الفرق بين مفهوم اللاجئ وغيره من الفئات المشابهة له مثل المهاجر والنازح داخليا وطالب اللجوء .

1: تمييز مفهوم اللاجئ عن المهاجر

المهاجر هو الشخص الذي ينتقل من وطنه الأصلي إلى دولة أخرى من أجل تحقيق مصلحة شخصية ،عادة ما يكون الدافع هو تحسين ظروف المعيشة والبحث عن وضع اقتصادي أو قد يكون الهدف من ذلك هو الوصول إلى وضع ديني أو سياسي يتماشى أكثر مع معتقداته وتوجهاته ويكون هذا الإنتقال من دولته الأصل إلى دولة أخرى برغبة من الشخص المهاجر نفسه ودون أن تواجهه أية مخاطر مع بقاء تمتعه بحق العودة إلى بلده الأصلي متى شاء ،و كذا تمتعه بكامل حقوقه التي تخولها له حكومته من حيث الحماية والحقوق الدستورية كمواطن ،أما اللاجئ فهو الشخص الذي يضطر لمغادرة دولته الأصل بشكل مفاجئ بحثا عن الآمان في مكان آخر للنجاة من الإضطهاد الذي يتعرض له بسبب الجنسية أو إنتمائه الديني أو العرقي

أو الإجتماعي، أو آرائه السياسية ولا يمكنه العودة مرة أخرى إلى موطنه الأصلي إلا بزوال الظرف التي دفعته للإنتقال إلى دولة أخرى[1] .

2 : تمييز مفهوم اللاجئ عن النازح داخليا

يقصد بالنزوح داخليا إنتقال شخص أو مجموعة من الأشخاص جبرا من أماكن إقامتهم بسبب العنف أو إنتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الناتجة عن التصرفات اللاعقلانية للإنسان إلى منطقة جغرافية أخرى ولكن داخل دولهم دون أن يعبروا الحدود الوطنية، وتكفل لهم المبادئ التوجيهية الخاصة بظاهرة النزوح الداخلي الحماية الدولية، أما اللاجئ فهو الشخص الذي يضطر لمغادرة الدولة الأصل أو بلد إقامته المعتاد متجها إلى دولة أخرى عابرا للحدود الوطنية بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين ...الخ ولا يستطيع أولا يرغب في حماية بلده الأصل أو بلد إقامته المعتاد بسبب ذلك الخوف ويتمتع بالحماية الدولية بموجب إتفاقية 1951 والبرتوكول الملحق بها لسنة1967[2].

3 : تمييز مفهوم اللاجئ وطالب اللجوء

يتفق مفهوم اللاجئ وطالب اللجوء من حيث الأسباب المؤدية إليه والتي تتلخص مجملها كما ذكرنا آنفا في الإضطرار إلى ترك الوطن

---

[1] _ عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان _ 2017، ص ص 31 _34 .

[2]– بلال حميد بدوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا) ،قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الماجيستير في القانون العام، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص ص 34– 33.

والإتجاه نحوى دولة أخرى هربا من الإضطهاد للأسباب دينية، عرقية ...الخ، ويختلفان في كون اللاجئ يقدم طلب للحصول على وضع اللاجئ ويتلقى قرار بمنحه وضع اللاجئ بعد التأكد من توفر الشروط منح وضع اللاجئ المحدد في إتفاقية 1951 والخاصة بوضع اللاجئ [1]و البرتكول الملحق بها 1967، أما طالب اللجوء فهو الشخص الذي قدم طلب اللجوء ولم يتخذ بعد قرار نهائي في طلبه[2].

.الفرع الثاني : المقصود بالطفل في القانون الدولي

إهتم المجتمع الدولي بالطفل بعد الحرب العالمية الأولى وبمقتضى "إعلان جنيف " الذي أقر بضرورة توفير عناية خاصة للأطفال دون أن يكون هناك أي تمييز على أساس الأجناس أو الجنسيات ،و أشارة كل من إتفاقيات جنيف الأربعة وكذا البرتوكولين الإضافيين إلى إحاطة الطفل بحماية خاصة ولكن لم تقدم كل هذه الإتفاقيات السابقة الذكر تعريف للطفل وإكتفت في المادة 37 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة بالإشارة إلى أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة يستفيدون من حماية خاصة سواء كانوا أسرى حرب أم لا[3]، وهذا يعني أنها لم تقدم أي تعريف جامع

---

[1] – المادة 01 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عن الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية والمعتمدة بتاريخ 28 جويلية 1951.

[2] _ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين رقم 02، مركز الأهرام للترجمة والنشر ،القاهرة ،2001،ص125.

[3] _ المادة 37 من البرتكول الإضافي الأول 1977الملحق بإتفاقية جنيف المؤرخة في 12أوت 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

مانع لمفهوم الطفل وذلك لعدم وضع حدود فاصلة بينه وبين من لا يتصف بهذا الوصف بحيث نجد أن الطفل كمصطلح ورد في العديد من الوثائق الدولية ولكنها لم تقدم تعريف صريح بإستثناء إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الذي يعتبر أول وثيقة دولية تحدد بشكل واضح وصريح مدلول الطفل بمقتضى المادة الأولى منها حيث أقرت بموجبها أن الطفل هو " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".

و منه يتبين لنا من خلال هذه المادة أن الإنسان لكي يستفيد من هذه الصفة – الطفل – يجب أن يتوفر فيه شرطان ألا وهما : عدم تجاوز الإنسان سن الثامنة عشرة ومنه فكل من تجاوز هذا السن لا يمكن إعتباره طفلا وإنما يعتبر شخصا راشدا وأن لا يبلغ أيضا سن الرشد المقرر في قانون الدولة التي ينتمي إليها الطفل بجنسيته .

والملاحظ أن المادة السابقة الذكر قدمت تعريف لمصطلح الطفل ولكن هذا التعريف يحمل في طياته تضارب في المفاهيم لأن هذا يعني الإعتراف للدولة أنه بإمكانها أن تحدد سن الطفل بـ 15 سنة أو 16 سنة وهذا ما يدفعنا للقول بأن الشرط الثاني الذي وضعته هذه المادة يفرغ المادة ككل من محتواها لأن القضاء بتحديد سن الطفل بأقل من 18 سنة لا يحقق الحماية للطفل لذا يجب أن تكون الجهود الدولية أكثر حزما في هذه النقطة وأن تتجه جهودهم من اجل توحيد سن الثامنة عشر (18) كحد أدنى لإعتبار الشخص راشدا.

وبناء على ما سبق يمكن أن نعرف الطفل اللاجئ بأنه كل شخص لم يتجاوز 18 من عمره وأجبر على مغادرة الإقليم الذي إعتاد الإقامة فيه لأسباب صحية من أجل تلقي علاج أو إذا كان بسبب

البحث عن مأوى آمن في حال تعرض الدولة التي ينتمي إليها لحروب داخلية أو دولية تتسبب في إضطراب الأمن والإستقرار كما يمكن أن يكون الدافع للمغادرة هو تعرضهم للإضطهاد من طرف الدولة التي ينتمون إليها بسبب إنتماءاتهم العرقية أو الدينية أو لعضويتهم في فئة إجتماعية في الحالات العادية .

المطلب الثاني : المركز القانوني للطفل اللاجئ

يتم تحديد وضع الطفل اللاجئ عن طريق الفحص الذي تجريه كل من الحكومة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتأكد فيما إذا كان ينطبق عليهم وضع اللاجئ أم لا، ووفق إجراءات معينة، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على الجهات المختصة بتحديد وضع اللاجئ في (الفرع الأول) وإلى طرق إكتساب الطفل لوضع اللجوء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجهات المختصة بتحديد وضع اللاجئ

تقع مسؤولية تحديد الوضع القانونيللأطفال اللاجئين على الجهات التالية[1] :

أولا – الدول : تقوم دولة الملجأ بوضع إجراءات تحديد وضع اللاجئ وتهتم بالنظر إذا كان طالب اللجوء مستوفيا للشروط والمعايير الواردة في المادة الأولى من إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئ للتقرير حول

[1] _ وسام الدين العلكة ،الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها (دراسة مقارنة على واقع اللاجئين السوري في تركيا) الحماية الدولية للاجئ وآليات تفعيلها – دراسة تطبيقية على اللاجئين السوريين في تركيا، مجلة الطريق للتربية والعلوم الإجتماعية، المجلد 5 العدد 3 ، 2018، ص 16 .

استفادة طالب اللجوء من الحماية الدولية والحقوق المترتبة عن منحهم صفة اللاجئ.

ثانيا – المفوضية السامية للأمم المتحدة : يحدد وضع اللاجئ في أغلب الأحيان من طرف حكومة دولة الملجأ خاصة إذا كانت طرف في الإتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئ ،إلا أنه في بعض الحالات يتم تحديد وضع اللاجئ من طرف مكتب المفوضية للحماية الدولية بتحديد وضع اللاجئين للنظر في طلبات اللجوء والتقرير إذا كانوا يستحقون إكتساب صفة اللاجئ .

و يتدخل مكتب المفوضية للحماية الدولية بتحديد وضع اللاجئين في الحالات التالية:

1_ الدول التي ليست طرف في الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 والبرتوكول الملحق بها 1967 .

2 _ الدول الأطراف في الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 والبرتوكول الملحق بها 1967، ولم تقم بوضع الإجراءات التي تحدد من خلالها وضع اللاجئ، أو أنها قامت بوضع إجراءات ولكن إجراءاتها ينتابها شيء من الغموض أو أن أحكامها بنيت على تفسيرات خاطئة للاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.

3 _ أن تقوم المفوضية بذلك بناء على شرط مسبق من أجل تنفيذ حلول دائمة للاجئين ومن بين هذه الشروط إعادة التوطين.

الفرع الثاني : طرق إكتساب الطفل لوضع اللاجئ

يكتسب الطفل صفة اللاجئ بموجب طلب قبول طلب اللجوء للحكومة المعنية وفق ثلاث طرق وهي كالآتي[1]:

أولا _ تحديد المركز جماعيا : إذا كان اللاجئون يشكلون مجموعة كبيرة جدا بحيث يصعب تحديد المركز بصفة فردية لكل واحد على حدا فتمنح الدولة المستقبلة مركز اللاجئ لكل أفراد الجماعة بما فيهم الأطفال.

ثانيا _ التحديد المستند إلى طلب الراشد : عند منح الدولة المستقبلة وضع اللاجئ لمن يعول الأسرة مركز اللاجئ فإنه يتحصل بصفة تلقائية كل الأفراد الذين يعولهم على وضع اللاجئ بما فيهم الأطفال وهذا الإجراء لا تفرضه الإتفاقيات الدولة الخاصة باللاجئين ،ولكن الدول تعمل به من أجل الحفاظ على وحدة الأسرة وقد ميزوا بين كون الطفل بصحبة أمه أو أبوه أو كلاهما فهنا يمثلون عائلة واحدة ،أما في حالة ما إذا كان بصحبة عمه أو خاله أو إبن خاله أو إبن عمه أو أي أحد من أقاربه الآخرين حيث ترى الدولة المستقبلة لهم بإمكانية عدم اعتبارهم يشكلون أسرة وبناء عليه تطلب منهم تقديم طلبات منفردة بما فيهم الطفل، وبالتالي يتم منح وضع اللاجئ للأقارب بناء على ما لديهم من خوف له ما يبرره وبعد دراسة طلبات كل منهم على حدا قد تقضي بإقرار وضع اللاجئ للأقارب وترفض طلب الطفل وفي هذه الحالة يتم فصل الطفل عن قريبه.

ثالثا _ طلب فردي للطفل : يمكن للأطفال الحصول على وضع اللاجئ بغض النظر عن سنهم من خلال تقديم طلب فردي يشرح فيه الطفل شعوره بخوف له ما يبرره.

---

[1] – الأطفال اللاجئون، مبادئ توجيهية بشان الحماية والرعاية الصادر عن المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين، جنيف، 1994، ص ص 98-99 .

الفرع الثالث : الإجراءات الخاصة للأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم

يأخذ بعين الإعتبار عند تحديد مركز الأطفال غير المصحوبين بذويهم بما يلي[1]:

_ يجب أن يمثل كل طفل يرغب في اللجوء شخص راشد يكون على دراية تامة بخلفيات الطفل ويتمتع بالكفاءة والقدرة اللازمة لتمثيله ،و في حال تعذر ذلك يمكن للطفل الإستفادة مجانا من ممثل قانوني مؤهل من أجل مساعدتهم على إتخاذ القرار الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى .

_ إعطاء الأولوية للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم عند فحص طلبات اللجوء ومحاولة إصدار قرار سريع بخصوص هذا الشأن حماية للطفل.

_ يعتبر إسناد مهمة دراسة طلبات اللجوء لسلطة مختصة ومؤهلة تأهيلا كاملا في المسائل ذات الصلة باللجوء واللاجئين من أدنى الضمانات الإجرائية التي ينبغي تمنح لطفل إلى جانب إعطائه فرصة للقيام بمقابلة شخصية مع موظف مؤهل قبلّ إتخاذ أي قرار نهائي كلما سمح ذلك سن الطفل ودرجة نضجه ،و في حال تعذر على الطفل التواصل المباشر مع موظف المؤهل بلغة مشتركة ينبغي الإستنجاد فورا بخدمات مترجم مؤهل وفي حال التشكيك في صحة أقوال الطفل فإن الشك يفسر لصالحه، كما ينبغي أن تتاح له فرصة إستئناف القرار في حال رفض طلبه وذلك بطلب مراجعته رسميا .

---

[1] – إتفاقية حقوق الطفل ،التعليق رقم 2005/2 حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم المنشأ،الصادرة عن لجنة حقوق الطفل ،في الدورة التاسعة والثلاثون ،ص ص 20-21.

_ يشرف على المقابلات السابقة الذكر ممثلون عن السلطات المعني بالبت في الحصول على مركز اللاجئ ويتعين عليهم الأخذ بعين الاعتبار الحالة الخاصة للطفل وثقافته وماضيه وأن تتم عملية التقييم بناء على دراسة مجموعة العوامل الفريدة التي تخص كل طفل بما فيها خلفيته الشخصية والعائلية والثقافية وذلك من خلال دراسة كل حالة على حدا وينبغي أن تجرى كل المقابلات بحضور الطفل وممثله القانوني.

_ في حال كانت التدفقات الكبيرة للاجئين بحيث يتعذر النظر فيها لطلبات الحصول على المركز اللاجئ بشكل فردي، فإنه يكمن للدول أن تمنح مركز اللاجئ لكافة أعضاء المجموعة وفي ظل هذه الظروف لجميع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الحصول على نفس المركز الذي حضي به الأعضاء المجموعة.

المبحث الثاني : دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

يشهد العالم إنتشارا واسعا لظاهرة اللاجئين خاصة بعد أحداث الحرب العالمية الثانية، حيث يضطر الأشخاص لمغادرة دولهم الأصلية خوفا من تعرضهم للإضطهاد وبحثا عن الأمن والطمأنينة الأمر الذي إستدعى تحرك المجتمع الدولي وبذل جهوده من أجل إنشاء هيئة دولية تعنى أساسا بالتكفل باللاجئين بصفة عامة وإحاطة الأطفال بحماية خاصة نظرا لأنهم الفئة الأضعف والأكثر حاجة للمساعدة من بين فئة اللاجئين خاصة إذا كانوا غير مصحوبين بذويهم.

وقد تمخض عن هذه الجهود إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم المفوضية السامية للشؤون اللاجئين في (المطلب الأول) وإلى نشاطات

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لحماية الأطفال اللاجئين في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى تعريف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في (الفرع الأول)و إلى نشأتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي هيئة دولية تعمل تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعتمد على إتباع التوجيهات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والإجتماعي[1]،ولا تتسم أعمالها بالطابع السياسي[2]وإنما تقدم أعمال إنسانية وإجتماعية وتهتم بمعالجة شؤون اللاجئين على قدم المساواة وبغض النظر عن إنتماءاتهم العرقية، الدينية، وإتجاهاتهم السياسية، ولكي تتمكن المنظمة من أداء مهامها بدون أي ضغوطات أو التأثر من تدخلات الحكومة تمنح الاستقلالية للمفوض السامي من خلال إنتخابه مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ترشيح الأمين العام[3] .

---

[1] _ المادة (01) من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (5_د) المؤرخ في 14 سبتمبر 1950.

[2] – المادة (2)،نفس المصدر.

[3] _ المادة (13)،نفس المصدر.

و تسعى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتحقيق مجموع من الأهداف تتمثل أهمها فيما يلي[1]:

-العمل على حماية حقوق اللاجئين من خلال مساعدتهم للحصول على ملجأ آمن في دولة أخرى وتشجيع الدول على تهيئة الأوضاع الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان وحل المنازعات بطرق سلمية .

-تشجيع الدول على الإنضمام للإتفاقيات الدولية والإقليمية ومساعدتهم على مطابقة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية ذات الصلة باللاجئين والعائدين والنازحين وضمان تنفيذها .

-العمل على لم شمل أسر اللاجئين وحمايتهم من حالات الإعادة القسرية لدولة الإضطهاد ومن الإعتقال التعسفي والحرص على تسهيل عمليات التجنس .

- مساعدة اللاجئين على العودة الطوعية إلى أوطانهم في حال تغير الظروف التي كانت وراء اللجوء ،و إذا تعذر ذلك تستخدم التوطين المحلي، أو إعتماد التوطين لدى دولة أخرى ثالثة بالنسبة للاجئين الذين لم يتمكنوا من العودة إلى دولهم وفي ذات الوقت لا يمكنهم البقاء في جو من الأمان لدى دولة اللجوء.

الفرع الثاني : نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

في ظل تفاقم مشكل اللاجئين في القرن العشرين عمل المجتمع الدولي على إنشاء المنظمة الدولية للاجئين سنة 1947 بإعتبارها إحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة وكانت تعنى بحماية اللاجئين الذين

---

[1] _ أيت قاسمي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014، ص 179.

إعترفت بهم عصبة الأمم إلى جانب فئة جديدة تضم مشتتين في أنحاء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية والمقدر عددهم بـ 2.1 مليون لاجئ ويتمثل هدفها الأساسي في إعادتهم إلى أوطانهم، إلا أن الوضع الكارثي الذي آلات إليه الحرب الباردة بين كل من المعسكر الشرقي والغربي كان الدافع وراء إعادة النظر في المسألة بعدم إعادة توطين من لديهم إعتراضات صريحة بخصوص العودة إلى أوطانهم إثر تخوف من التعرض للإضطهاد بسبب الدين ،العرق ،الجنسية، الآراء السياسية[1].

و أمام هذه التطورات إتخذت الجمعية العامة في 1949 قرار بإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي أعتمد نظامها الأساسي لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم (428 / د – 5) بتاريخ 14 ديسمبر 1950 التي باشرت أعمالها في الفاتح من جانفي لسنة 1951 م بجنيف، من أجل مساعدة ما يقارب مليون ومائتي ألف لاجئ دفعتهم الحرب العالمية الثانية إلى العيش في دول غير دولهم ،و لكن إستمرار النزاعات المسلحة وتعرضهم للإضطهاد أدى إلى إنتشار اللاجئين في مختلف أنحاء العالم وتماشيا مع هذا الحدث إضطرت المفوضية لتوسيع نشاطها لتحاول توفير الحماية الدولية اللازمة للاجئين والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم[2].

---

[1] _ مساعدة اللاجئين، دار النخيل للطباعة والنشر، مصر، 2005، ص 04.

[2] – عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، تخصص حقوق فرع القانون الدولي عام ،جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس – 2018/2017، ص 155.

و حددت ولاية هذه المفوضية بثلاث سنوات تحتسب من تاريخ نشأتها إلى غاية 1953/12/31م لأنهم كانوا يعتقدون بأن ظاهرة اللجوء مسألة وقتية يمكن تداركها في هذه الحقبة الزمنية[1] ،إلا أن هذه الظاهرة إتسعت أكثر في مختلف دول العالم الأمر الذي دفع بالجمعية العامة لإصدار القرار رقم (727) في أكتوبر سنة 1953 الذي قضى بتمديد مهلة عمل المفوضية لمدة خمسة سنوات أخرى تحتسب إبتداء من جانفي 1954م قابلة للتجديد عند إنتهاء كل مهلة ،و لقد جرى العمل الدولي على أن هذا التمديد لا يزال ساريا إلى غاية اليوم بسبب الإرتفاع الهائل للاجئين الذين وصل عددهم إلى حوالي 43,5 مليون شخص في 2010/12/31 م بعد أن كان 26 مليون شخص في 1995/12/31م .[2]

المطلب الثاني : نشاطات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الأطفال اللاجئين

تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أهم الهيئات التي عنيت برعاية وحماية الأطفال اللاجئين وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني وكذا الوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة ولقد بذلت المفوضية منذ نشأتها سنة 1951م جهود مضنية لمساعدة الأطفال اللاجئين الذين إضطروا للفرار من دولهم لدول أخرى بحثا عن الأمن والطمأنينة، وقد أعتمدت في ذلك على نظامها الأساسي الصادر بتاريخ 1950/12/14 والبرتوكول الملحق بها 1967 وإتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 1989 خاصة ما تعلق منها بمبدأ

[1] – حنطاوي بوجمعة، مرجع سابق، ص 55.

[2] – عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص ص 155–156.

المصلحة الفضلى للطفل الذي أصدرت بخصوصه مبدأ توجيهي حاولت من خلاله بيان وضع اللاجئين القصر والإجراءات الخاصة بكفالة تحقيق المصالح الفضلى له وحثت الدول المستقبلة لهم على الإلتزام برعايتهم والسعي للقيام بما يحقق تجسيد المصالح الفضلى للأطفال اللاجئين ،و بما أن مصالح الطفل الفضلى تترجمها أن يعيش الطفل في جو أسري أن يستفيد من الخدمات الإجتماعية التي توفر له الحياة الكريمة الشعور بالسكينة من خلال إحاطته بالأمن والإستقرار سنحاول أن نتطرق من خلال هذا المطلب إلى جهود المفوضية السامية لحماية الأطفال اللاجئين من خلال لم شمل الأسرة في (الفرع الأول) وإلى إستفادة الطفل اللاجئ من الخدمات الإجتماعية في (الفرع الثاني) وتوفير الأمن والإستقرار لطفل اللاجئ في (الفرع الثالث) وإلى حماية الطفل اللاجئ من مشكل إنعدام الجنسية في (الفرع الرابع).

الفرع الأول : لم شمل الأسرة المشتتة

تحرص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على جمع الأطفال بذويهم كلما كان ذلك ممكننا بصفة عامة في حال العثور على أفراد الأسرة والتحقق من العلاقات الأسرية وذلك بعد أن يبدي كل من الطفل وأفراد الأسرة رغبتهم في لم شملهم ،ففي هذه الحالة يجب عدم التأخير في عملية لم شمل الأسرة بسبب إجراءات تحديد المصالح الفضلى ولكن قبل القيام بهذه العملية تقوم المفوضية بتقييم للتأكد من أن هذه العملية تصب في مصلحتهم وأنهم لن يتعرضوا لسوء المعاملة أو الإهمال ،و قد إشترطت أن يكون هذا التقييم مرهون بجملة من الشروط من بينها قيام السلطات الحكومية المختصة للدولة المستقبلة بعملية التحقق من أن لم شمل الطفل بأسرته لا يعرضه لأي مخاطر ،و في حال ما إذا تبين لها

العكس يكون على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التدخل من أجل التحقق من خلال تحديد المصالح الفضلى ويعد هذا إجراء وقائي من شأنه أن يحد من ظاهرة الإتجار بالأطفال[1].

الفرع الثاني : مساعدة الأطفال على الاستفادة من الخدمات الاجتماعية.

تسعى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للعمل على تقديم الخدمات الإجتماعية في مجال الصحة والتعليم.

حيث حاولت في مجال الصحة القيام بالعديد من النشاطات التي من شأنها الحفاظ على صحة الأطفال اللاجئين ومن بين هذه الجهود قيامها بتطعيم الأطفال اللاجئين ضد داء الحصبة الذي يعتبر أحد أخطر الأمراض القاتلة ،حيث قامت في سنة 2014 بحملات التطعيم لأزيد من 500000 طفل لاجئ سوري على حدود نصيبين وقشميلي، وتعمل بالتنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الصحي لتوفير الأملاح لعلاج حالات الجفاف الفموي لاجتناب حالات الوفاة بسبب فقدان السوائل، وتعمل على توفير فيتامين (أ) الوقائي من أجل ضمان حصول جميع الأطفال اللاجئين إلى غاية سن 15 على هذا الفيتامين كل 04 أو 06 أشهر من أجل تفادي الأمراض بسبب نقص هذا الفيتامين التي قد تؤدي إلى الإصابة بالعمى أو الوفاة، كما تحاول المفوضية بذل جهودها للوقاية من حالات إعاقة لدى الأطفال اللاجئين

[1] – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – تحديد المصالح الفضلى للطفل ،2008، ص ص 29–30.

ومن أجل مواجهة هذا المشكل بمعالجة الأسباب الرئيسية لحالات الإعاقة من خلال توفير التغذية الصحية[1] .

أما فيما يخص المساعدات التعليمية فتتمثل في تشييد المدارس وصيانتها وتزويدها بالأجهزة والمواد والتجهيزات وتدريب المدرسيون تعمل على تطوير المناهج التعليمية ومواد التدريب وتساهم في توفير رسوم المدارس وتسهر على توفير وسائل الإنتقال والأزياء الموحدة للمتمدرسين،و تساهم في تحمل عبء رواتب المدرسيين وتدعم بشكل خاص أنشطة التعليم اليدوي والتربية البدنية[2]،و تحرص على حصول الأطفال اللاجئين على شهادات معترف بها عند الإنتهاء من كل دورة دراسية[3]، حيث قامت المفوضية بتحمل أعباء تعليم الأطفال اللاجئين السوريين في الجزائر الذين بلغو 16 فأكثر وتوفر لهم التجهيزات المدرسية من أجل ضمان استفادة جميع الأطفال اللاجئين من التعليم في المدارس الإبتدائية والمتوسطة من خلال وضع خطة بالتعاون مع جمعية النساء الجزائريات من أجل التنمية لكي تتولى مهمة تقديم الحوافز لما يقارب 412 أستاذا في المدارس الإبتدائية والمتوسطة

---

[1] – عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص ص 208–211.

[2] – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – تحديد المصالح الفضلى للطفل ،2008، مصدرسابق ،ص118.

[3] – عقبة خضراوي، مرجع سابق ،ص 238.

للاجئين وتدريبهم على التعليم والإدارة وتوفر لهم الملتزمات التعليمية الأساسية كالكتب[1] .

الفرع الثالث : توفير الأمن للأطفال اللاجئين وحمايتهم من الإحتجاز

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على توفير الأمن[2] للأطفال اللاجئين من خلال رصد الإنتهاكات التي تقترف بحقهم والتحقيق فيها خاصة في حالة الوفاة والإنتهاكات الخطيرة لحقوقهم ولتحقيق هذا الغرض تتواجد مكاتب ميدانية تابعة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في المواقع التي تكون فيها حياتهم معرضة للخطر وهو يعتبر إجراء وقائي من شأنه أن يمكن السلطات من الإنتباه بسرعة لمواجهة مثل هذه المشكلات، كما تقوم بالإبلاغ عن حوادث سوء المعاملة والإعتداء والخطف والإحتجاز أو التجنيد العسكري الذي يتعرض له الأطفال اللاجئين إلى السلطات الوطنية وإلى المقر الرئيسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لكي يقوم بالتدخل وإتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف المكتب الميداني للمفوضية الذي يكون ملزما بتقديم تقارير مفصلة ومرفقة بأدلة توضح الإنتهاكات التي يتعرض لها الأطفال اللاجئين وتعمل على تعزيز الترتيبات المعيشية الآمنة للأطفال وأسرهم[3].

---

[1] – هقاني أيوب، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وأوضاع السوريين في الجزائر : الواقع والتحديات، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس ،جوان، 2018، ص 159.

[2]

[3] – عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص ص 217–219 .

كما تبذل المفوضية جهود مضنية في حماية الأطفال اللاجئين من الإحتجاز أو حتى مجرد تهديدهم بذلك بسبب دخولهم هم أو آبائهم على إقليم دولة الملجأ حيث تحظر إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والتي تمثل النظام الأساسي للمفوضية على الدول فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب تواجدهم الغير قانوني على أراضي دولة الملجأ شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات الأمنية لدى دولة الملجأ دون إبطاء لتوضيح الأسباب التي دفعتهم إلى الدخول غير الشرعي لإقليم الملجأ وإثبات إستفادتهم من المادة الأولى لذات الإتفاقية التي حددت حالات التمتع بوضع اللاجئ[1]،و قد أكد على ذلك المفوض السامي بوضوح في الإحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإتفاقية حقوق الطفل 2014 عندما قال " **إن ممارسات وضع الأطفال الإحتجاز لأغراض تتعلق بالهجرة هي إنتهاك لإتفاقية حقوق الطفل من عدة جوانب ويجب إبقائها**" [2]،و قد قضت إتفاقية حقوق الطفل بخصوص هذا الشأن بموجب المادة 37 بأنه لا يجوز اللجوء إلى إحتجاز الأطفال إلا بإعتباره الحل الأخير ويكون لأقصر فترة زمنية مناسبة [3] ،و في حال ما إذا تم إحتجازهم في المطارات أو مراكز الإحتجاز الخاصة بالهجرة أو السجون تعمل المفوضية على توفير

---

[1] – المادة 31 من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[2] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، موقف المفوضية فيما يتعلق بإحتجاز الاطفال اللاجئين والمهاجرين في سياق الهجرة، 2017، ص 1.

[3] – المادة 37 من إتفاقية حقوق الطفل، المعتمد من طرف الجمعية العامة بقرار 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والنافذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

المساكن المناسبة للأطفال وعائلاتهم وتبذل كل جهودها لإطلاق سراحهم من الإحتجاز وإيداعهم في مساكن أخرى، أما فيما يخص الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو آبائهم فتحرص على فصلهم عن البالغين حماية لهم ،و تدعوا للبحث عن بدائل الإحتجاز حفاظا على سلامتهم النفسية والجسدية التي يخلفها كالإكتئاب والقلق وتحث على وضع برامج مجتمعية لضمان الإستقبال الملائم للأطفال وأسرهم[1].

الفرع الرابع : حماية الأطفال من مشكل انعدام الجنسية

يعرف عديمو الجنسية بأنهم أشخاص لا تعتبرهم أي دولة من مواطنيها وبالتالي يكونون مجردون من أية حماية وطنية فعالة[2] ،لذا تعد ظاهرة اإنعدام الجنسية من أكبر المشاكل التي تعترض الأطفال اللاجئين عائقا يحول دون إستفادتهم من أهم حقوقهم الأساسية المتمثلة في التعليم والرعاية الصحية ،لذا تسعى المفوضية السامية للعمل على محاربة حالات إنعدام الجنسية من خلال العمل على ضمان تسجيل جميع المواليد من الأطفال اللاجئين بالتنسيق مع السلطات الحكومية لدولة الملجئ وفق الإجراءات المتخذة والمطبقة على مواطنيها وتقر بضرورة وضع نظام محلي من أجل تسجيل تاريخ ومكان الميلاد وأسماء

[1] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، موقف المفوضية فيما يتعلق باحتجاز الاطفال اللاجئين والمهاجرين في سياق الهجرة، 2017، مرجع سابق ،ص ص3 –1.

[2] _ مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع إهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، 1 أوت 2005، ص 15 .

وجنسيات الأبوين لتأكد من تدوين الولادة في سجل أسرة اللاجئين أو أي وثائق تحتفظ بها الأسرة اللاجئة[1].

خاتمة:

في النهاية نخلص إلى أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي هيئة دولية منبثقة عن منظمة الأمم المتحدة ولا تتسم بالطابع السياسي وإنما تسعى لتقديم أعمال إنسانية وإجتماعية، وتعنى أساسا بمعالجة شؤون اللاجئين .

وقد كان للمفوضية جهود فعالة في حماية الأطفال اللاجئين بذويهم كلما كان ذلك ممكنا دون أن تغفل مسألة المصلحة الفضلى للطفل، ومساعدتهم على الإستفادة من الخدمات الإجتماعية فتعمل بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الصحي على توفير التطعيم والفيتامينات والفحوصات اللازمة وتزويدهم بالتغذية الصحية التي تكفل لهم السلامة الجسدية .

وقدمت مبادرات في مجال التعليم حيث تكفلت بتشييد المدارس وصيانتها وكذا تزويدها بالأجهزة وتطوير المناهج التعليمية وحرصت على أن تتوج دراستهم بالحصول على شهادة معترف بها عند الإنتهاء من كل دورة دراسية .

ولضمان حقهم في التعليم والإستفادة من مختلف الحقوق الإجتماعية الأخرى فإنها تعمل على محاربة ظاهرة إنعدام الجنسية التي دائما ما تشكل عائق أمام الأطفال اللاجئين في ممارسة حقوقهم ومتابعة مسارهم الدراسي والرعاية الصحية ... إلخ . وإلى جانب كل المجهودات السابقة الذكر تسعى المفوضية أيضا إلى توفير الأمن للأطفال اللاجئين

[1] _ عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 229.

حتى ينعموا بحياة طبيعية كما تبذل جهودها لحمايتهم من الاحتجاز أ ومجرد التهديد به ومن العقوبات الجزائية التي قد توقعها عليهم دولة الملجأ بحجة التواجد غير القانوني في أراضيها .

وبناءا على ما تقدم طرحه نقترح التوصيات التالية :

- تشجيع الحكومات على التعاون مع المفوضية السامية لحماية الأطفال اللاجئين ومحاولة تقديم التسهيلات الممكنة لتمكين الأطفال اللاجئين من الإستفادة من الخدمات الإجتماعية وخاصة في مجال الصحة والتعليم .

_ بما أن الطفل اللاجئ يعتبر من بين الفئات الأكثر عرضة للخطر بالنسبة للاجئين وتزداد هذه الخطورة بالنسبة للأطفال الغير مصحوبين بأهاليهم فإنه يفترض إبرام إتفاقية تعنى أساسا بهذه الفئة وتنظم كل المسائل العالقة المتعلقة بهم بشكل أكثر دقة.

الهوامش:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

-الاتفاقيات:

1- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عن الامم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية والمعتمدة بتاريخ 28 جويلية 1951.

2- البرتكول الإضافي الأول 1977 الملحق بإتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

3- الاطفال اللاجئون، مبادئ توجيهية بشان الحماية والرعاية الصادر عن المفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئن، جنيف، 1994

4- إتفاقية حقوق الطفل ،التعليق رقم 2005/2 حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم المنشأ،الصادرة عن لجنة

حقوق الطفل ،في الدورة التاسعة والثلاثون_ المادة (01) من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (5_د) المؤرخ في 14 سبتمبر

5- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحديد المصالح الفضلى للطفل ،2008.

6- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، موقف المفوضية فيما يتعلق باحتجاز الأطفال اللاجئين والمهاجرين في سياق الهجرة، 2017

7- إتفاقية حقوق الطفل، المعتمد من طرف الجمعية العامة بقرار 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والنافذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- بدون اسم مؤلف، مساعدة اللاجئين، دار النخيل للطباعة والنشر، مصر، 2005.

2- **ب-الرسائل الجامعية:**

1- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة – بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران ، 2019/2018.

2- عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، ، جامعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان _ 2017

3- بلال حميد بدوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)

،قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الماجيستير في القانون العام، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016

4- أيت قاسمي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،1950،2014.

ج-المقالات في المجلات:

1- وسام الدين العلكة ،الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها (دراسة مقارنة على واقع اللاجئين السوري في تركيا) الحماية الدولية للاجئ وآلايات تفعيلها – دراسة تطبيقية على اللاجئين السوريين في تركيا، مجلة الطريق للتربية والعلوم الإجتماعية، المجلد 5 العدد 3 ص ص 5518_2148.

2- هقاني أيوب، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وأوضاع السوريين في الجزائر : الواقع والتحديات، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس ،جوان، 2018، ص ص 137 _ 166.

د-المقالات على مواقع الانترنت:

1- جاي س . جودوين – جيل، اتفاقية 1951، المتعلقة بوضع اللاجئين والبرتكول التابع لها، الصادرة عن مكتب الامم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، 2010، ص 01. على الموقع https://legal.un.org/ على الساعة 22:22 بتاريخ 18/ 2020/08.

2- مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الاشخاص الذين هم موضع إهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، 1 أوت 2005 على الموقع الإلكتروني :https://www.refworld.org / بتاريخ 15/ 2020/08 .